

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية؛
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي ولادحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ باللائحة الأساسية للمستشفيات
والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الرسوم المنصوص عليها
في القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه؛
وبناءً على ما عرضه الأمين العام للصحة النفسية؛

قرر:

مادة ١ - يحصل رسم قيد منشآت الصحة النفسية في سجلات المجلس الإقليمي
للصحة النفسية، بواقع ٥٠٠ جنيه (خمسة مائة جنيه) عن كل سرير بعد أقصى عشرة آلاف جنيه،
كما يحصل ذات المبلغ عند تجديد ترخيص المنشأة، وذلك طبقاً للشروط والإجراءات
المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسي.
ولا يحصل هذا الرسم من المنشآت الحكومية، أو التي تقدم الخدمة مجاناً للمرضى
دون أي مقابل، وكذلك المنشآت الخيرية.

مادة ٢ - يحصل رسم دخول للعلاج في منشآت الصحة النفسية غير الحكومية
بواقع ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) عن كل حالة دخول للعلاج بها، إذا جاوزت مدة الإقامة
بالمنشأة أسبوعاً.

ولا يحصل هذا الرسم من المنشآت الخيرية أو التي تقدم الخدمة مجاناً للمرضى
دون أي مقابل.

مادة ٣ - يحصل رسم دمغة صحة نفسية بواقع ٣٠ جنيهاً (ثلاثون جنيهاً) على جميع الشهادات والتقارير الطبية التي تصدرها منشآت الصحة النفسية إلى جهات دولية داخل أو خارج جمهورية مصر العربية .

ويختص المجلس القومي والمجالس الإقليمية للصحة النفسية - دون غيرهما - بتحصيل هذا الرسم ، على أن تعتمد الشهادات والتقارير الطبية المشار إليها ، من المجلس القومي للصحة النفسية أو المجلس الإقليمي للصحة النفسية التابع لها المنشأة .

مادة ٤ - تودع حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار حساب صندوق الصحة النفسية ، للصرف منها في الأغراض المخصصة لذلك قانوناً .

مادة ٥ - يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه وكل ما يخالفه من قرارات .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/٥/١٦

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد التواوى